رابط المادة على منصة باحث

فتاوى عامة

531

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول هل يجوز لبس الاحرام الذي فيه مغاط ثم يقول تنورة الجواب الحمد لله هذا الاحرام الذي يأتي جاهزة للبس ولا يحتاج الى ربط وهو يكون ازار وبعضهم يسميه الوزرة - 00:00:00

يجوز لبسه للرجال ولا حرج في ذلك لانه ليس بمعنى المخيط كالثوب او القميص او السراويل وما في معناها بل هو باق على اصلي وهو انه ازار يجوز لبسه لان المحرم من الرجال يلبس - 00:00:30

الرداء والازار هذا ازار لم يخرج عن كونه ازارا فلا حرج في لبسه. وكان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يجيز يجيز لبسه بدون حرج وكذلك ايضا قبله الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:00:54

اجاز لبس مثل هذا اللباس سؤاله الثاني يقول عندما احرم هل يجوز ان البس الجزمة بالنسبة للجزمة وتسمى عند بعض الناس الكنادر هذه لا تجوز للرجال بل يلبس النعلين واما بالنسبة للنساء - 00:01:14

فانهن يلبسن الجزمات والشرابات ولكن ما يلبسن ولا يجوز ان يلبسن القفازين ولا يلبسن النقاب او البرقع الذي يفصل على الوجه واما الشيلة الغطوة والحجاب الذي تحجب به وجهها عن الرجال هذا - 00:01:38

واجب عليها واما الرجال فانهم يلبسون ما يسمى الازار والرداء والنعلين فقط اما غير ذلك فلا يلبس وسؤاله الثالث يقول هل يجوز ان نحمل حقيبة صغيرة على كتفي في وضع حاجياتي؟ الجواب لا حرج - 00:02:01

حمل الحقيبة على الكتف او على الرقبة للرجال والنساء لا حرج في ذلك لانه غير ملبوس ليس من اللباس الذي يستر الجسد والله اعلم - 00:02:26